



UNEP/PP/INC.1/12

General :Distr  
9 September 2022

English :Original

برنامج  
الأمم المتحدة  
للبيئة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي،  
بما في ذلك البيئة البحرية  
المؤتمر الأول  
بوينس آيرس، أوروجواي، 28 تشرين الثاني/نوفمبر-2 كانون الأول/ديسمبر 2022

\* جدول الأعمال المؤقت

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية

## استعراض لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب صكوك أخرى والنهج المحتملة للسنك الدولي الملزם قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية

### مذكرة الأمانة العامة

عملاً بالفقرة 5 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/14، بعنوان "إنهاء التلوث البلاستيكي: نحو صك دولي ملزم قانوناً"، اجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص في داكار في الفترة من 30 أيار/مايو إلى 1 حزيران/يونيو 2022 للتحضير لعمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية. وافق الفريق العامل المفتوح العضوية على قائمة الوثائق التي ستقدمها الأمانة إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها الأولى. ومن بين الوثائق الأخرى، طلب إلى الأمانة أن تقدم استعراضات لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب صكوك أخرى والنهج المحتملة للsnsk الدولي الملزם قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية. ويستجيب مرفق هذه المذكرة لهذا الطلب.

## استعراض لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب سقوف أخرى والنتائج المحتملة للصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية

### 1. مقدمة

1. توفر هذه المذكورة استعراضًا لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب سقوف أخرى والنتائج المحتملة للصك الدولي الملزم قانوناً بشأن التلوث البلاستيكي، بما في ذلك في البيئة البحرية. وقد تم إعدادها مع التركيز على الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وممارسات الأمم المتحدة، وهي مقسمة إلى خمسة أقسام رئيسية.

### 2. المفاهيم الأساسية المتعلقة بأطر مشاركة أصحاب المصلحة

2. يوجد العديد من التعريفات لمصطلح " أصحاب المصلحة ".<sup>1</sup> بشكل عام، يستخدم المصطلح لتحديد الأطراف التي لها مصلحة مشروعة في مشروع أو كيان أو مبادرة معينة.<sup>2</sup> وفي القانون والسياسات المتعلقة بالبيئة، كثيراً ما يشار إلى الأفراد والجماعات الاجتماعية ذات الصلة بالتصميم والتتنفيذ الفعالين لأهداف وآليات وسياسات وبرامج معينة باسم " أصحاب المصلحة ".<sup>3</sup> وعندما يتم منح أصحاب المصلحة الاعتناء بأمور حضور اجتماعات متعددة الأطراف، يمكن أن يُوصفوا بـ " المراقبين ". ويمكن في حالة العادية للفئات التالية من أصحاب المصلحة الحصول على اعتماد بصفة مراقب في الاجتماعات الحكومية الدولية للأمم المتحدة وكذلك اجتماعات مجالس إدارة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وفقاً لنظمها الداخلي: صناديق وبرامج الأمم المتحدة، وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الدولية وأعضاء نظام " المجموعات الرئيسية "، التي تشمل المنظمات غير الحكومية.<sup>4</sup>

3. عند استخدام مصطلح " أصحاب المصلحة "، تركز المذكورة الحالية على المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المجموعات الرئيسية وهيكل أصحاب المصلحة الآخرين الذي تم إضفاء الطابع الرسمي عليه في جدول أعمال القرن 21،<sup>5</sup> الذي اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في عام 1992. وتعد المجموعات الرئيسية القوات الرئيسية التي يتم من خلالها تيسير المشاركة الواسعة في أنشطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، بما في ذلك في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة. والمجموعات الرئيسية التسع هي: (أ) التجارة والصناعة؛ (ب) المزارعين؛ (ج) منظمات الشعوب الأصلية؛ (د) الحكومة المحلية والسلطات البلدية؛ (ه) المرأة؛ (و) الأوساط العلمية والتكنولوجية؛ (ز) الأطفال والشباب؛ (ح) المنظمات التقافية؛ (ط) المنظمات غير الحكومية. وتكون هذه المجموعات منسقة ذاتياً ومتقدمة وتختلف من ممثلي عن الدوائر الانتخابية المستقلة.

### 3. المشاركة العامة ومشاركة أصحاب المصلحة والخبراء في أعمال الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

4. في عام 1946، لعبت المنظمات غير الحكومية دوراً لأول مرة في مداولات الأمم المتحدة الرسمية تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وشكل المجلس منذ إنشائه المدخل الرئيسي لمشاركة المنظمات غير الحكومية في منظومة الأمم المتحدة. وتنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على "الأخذ بتربيتات شاور متناسبة" مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة المعنية بالأسئلة التي تدخل في اختصاص المجلس. ويجوز إجراء مثل هذه الترفيتات مع المنظمات الدولية، وعند الاقتضاء، مع المنظمات الوطنية بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية. ويحكم هذه العلاقة الاستشارية، التي يشار إليها غالباً باسم " المركز الاستشاري "، قرار المجلس 31/1996، الذي يحدد شروط الأهلية وكذلك حقوق ومتطلبات المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري.

5. تم في الآونة الأخيرة الاعتراف بمفهوم "المشاركة العامة" دولياً كركيزة مهمة لإشراك أصحاب المصلحة، إضافة إلى مفهومي "الوصول إلى المعلومات" وـ "إمكانية اللجوء إلى القضاء". وترتدي هذه الركائز الثلاث بالتفصيل في المبدأ 10 من إعلان ريو بشان البيئة والتنمية،<sup>6</sup> وهو نتيجة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. ويشير كذلك مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المعقد في عام 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقد في عام 2012، إلى الحكم الرشيد والمشاركة العامة.<sup>7</sup>

See Samantha Miles, "Stakeholder theory classification: a theoretical and empirical evaluation of definitions",<sup>1</sup> *Journal of Business Ethics*, vol. 142, no. 3 (May 2017), pp. 437–459

Mike Brklacich and others, "Stakeholders and global environmental change science", in *Communicating Global*<sup>2</sup> (Island Press, 2007). An Assessment and Case Studies, Holm Tiessen and others, eds :Change Science to Society

See, for example, <https://www.unep.org/civil-society-engagement/why-civil-society-matters/major-groups-stakeholders><sup>3</sup>

XI (7) of the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora refers to the subcategories "international agencies or bodies, either governmental or non-governmental, and national governmental agencies and bodies; and national non-governmental agencies or bodies which have been approved for this purpose by the State in which they are located".<sup>4</sup>

.A/CONF.151/26, vol. II<sup>5</sup>

A/CONF.151.26, vol. I<sup>6</sup>

and 34, 26 .of Agenda 21; see also Johannesburg Declaration on Sustainable Development, paras 23 .See chap<sup>7</sup> and outcome document of the United Nations Conference on Sustainable Development, entitled "The future we .and 49-51 46-43 ,31 .want", paras

6. تشير المشاركة العامة في المسائل البيئية إلى الحقوق والفرص المتاحة لأفراد "الجمهور" للمشاركة في صنع القرار المتعلق بالبيئة.<sup>8</sup> ويسهل الحق المرتبط بالوصول إلى المعلومات المشاركة الهادفة في صنع القرارات البيئية، ويمكن الأفراد من فهم تأثيرات الأضرار البيئية على حقوقهم بشكل أفضل، ويدعم ممارستهم لحقوق أخرى، بما في ذلك حقوق حرية التعبير وتكون الجمعيات والانتساب.<sup>9</sup> وأخيراً، يشير اللجوء إلى العدالة إلى الحق في الوصول إلى الآليات القضائية والإدارية للطعن والاستئناف في القرارات والإجراءات وحالات الامتناع التي تصدر عن الإدارة العامة والتي تتخذها جهات فاعلة خاصة لعدم الامتثال لقوانين الدولة المتعلقة بالبيئة.

7. قامت كيابات مختلفة بداعم المتحدة بدور رئيسي في التوسط في إقامة شراكات جديدة لتعزيز المشاركة العامة في منظومة الأمم المتحدة. وشددت وثائق مختلفة على أهمية تعزيز العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الخاتمة لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وقرار الجمعية العامة 1/68 الخاص باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة 16/61 بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتم التأكيد على أهمية تشجيع الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً في خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

8. الاعتماد هو الآلية الإجرائية الرئيسية التي تسمح للأصحاب المصلحة، لا سيما المنظمات غير الحكومية، بالمشاركة بشكل رسمي في عمليات الأمم المتحدة بصفة مراقب. وفيما يتعلق بأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، فإن الهيئة الرئيسية التي تعامل مع المنظمات غير الحكومية هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي لديه عملية رسمية لمشاركة المنظمات غير الحكومية، والتي يمكن من خلالها تلك المنظمات التقدم للحصول على مركز استشاري. وللجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية هي الهيئة الحكومية الدولية المسؤولة عن تقديم التوصيات إلى المجلس بشأن منح المركز الاستشاري. يتبع الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات غير الحكومية الوصول إلى المجلس وهيئاته الفرعية العديدة ومؤتمرات الأمم المتحدة ومختلفاليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمناسبات الخاصة التي ينظمها رئيس الجمعية العامة.

9. تماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1996/31، هناك مبادئ معينة يُسترشد بها في إقامة علاقات استشارية، بما في ذلك ما يلي: (أ) يجب أن تثبت المنظمات وجودها لمدة عامين<sup>10</sup> وأن تهتم بالمسائل التي تدخل في اختصاص المجلس والشركات التابعة له؛<sup>11</sup> (ب) يجوز قبول المنظمات الإقليمية دون الإقليمية والوطنية شريطة أن تثبت أن برنامج عملها مرتبط بأهداف ومقاصد الأمم المتحدة؛ (ج) يجب أن تتمتع المنظمات بمكانة معترف بها ضمن مجال اختصاصها أو أن تكون ذات طابع تمثيلي؛ (د) يجب أن يكون للمنظمات مقر ثابت وهيكل تمثيلي.<sup>12</sup> كما ينص القرار على إجراءات سحب المركز الاستشاري من المجلس. ويحدد النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حقوق والتزامات المنظمات غير الفرعية العديدة ومتى يتم تقديم عروض مكتوبة وإلقاء كلمة في الجلسات العامة للجنة التحضيرية.

10. على مر التاريخ، دعت الجمعية العامة أيضاً المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذات الخبرة وذات الصلة للمشاركة في المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد تحت رعايته.<sup>13</sup> واتخذت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، قرارين في دورتها الأولى والثانية يتعلقان بمشاركة المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية للمؤتمر والتي وجهت مشاركة أصحاب المصلحة في مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة. وقد نصَّ، من بين أمور أخرى، على أن لا يكون للمنظمات غير الحكومية دور في عملية التفاوض، ولكن يمكنها تقديم عروض مكتوبة وإلقاء كلمة في الجلسات العامة للجنة التحضيرية.<sup>14</sup>

11. فيما يتعلق بالهيئات الفرعية للأمم المتحدة، تنص الفقرة 5 من الجزء الرابع من قرار الجمعية العامة 2997 (د-27)، وهو القرار الناظم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، على أن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي لها مصلحة في مجال البيئة مدعوة إلى تقديم دعمها وتعاونها الكاملين للأمم المتحدة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون والتتنسيق. وتنص المادة 70 من النظام الداخلي لجمعية الأمم المتحدة للبيئة على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية الدولية المهمة بمجال البيئة تعيين ممثلين للجلوس بصفة مراقبين في الجلسات العامة لجمعية البيئة وأجهزتها الفرعية. ويجوز لذاك المنظمات، بناءً على دعوة من الرئيس، على الإدلاء ببيانات شفوية بشأن مسائل تدخل في نطاق أنشطتها، وتعتمد الأمانة بياناتها المكتوبة.

12. يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عموماً مع المجموعات التسع الرئيسية. وتدعى ذلك العمل لجنة التيسير الخاصة بالمجموعات الرئيسية، والتي تتتألف من عضوين منتخبين لكل مجموعة رئيسية وممثليْن إقليميين منتخبين لكل منطقة.<sup>15</sup> وقد وضعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة سياسات وتوجهات محددة للمشاركة والشراكة مع المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين، لا سيما في سياق جمعية الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمشاركة المجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة في تصميم السياسات في برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتي تتناول على وجه التحديد التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة.

.A/HRC/37/59, commentary on framework principle 9<sup>8</sup>

.Ibid., commentary on framework principle 7<sup>9</sup>

.(Economic and Social Council resolution 1996/31, para. 61 (h)<sup>10</sup>

The consultative arrangements are to be made for the purpose of enabling the Council or one of its bodies to <sup>11</sup>  
secure expert information or advice from organizations having special competence in the subjects for which  
consultative arrangements are made, and, on the other hand, to enable organizations that represent important  
Therefore, the arrangements for consultation made with each .elements of public opinion to express their views  
organization should relate to the subjects for which that organization has a special competence or in which it has a  
.See Council resolution 1996/31, para. 20 .special interest  
.Ibid., part I<sup>12</sup>

See, for example, General Assembly resolution 75/326 on the modalities for the international meeting entitled <sup>13</sup>

.”Stockholm+50: a healthy planet for the prosperity of all – our responsibility, our opportunity

See Official Records of the General Assembly, Forty-fifth Session, Supplement No. 46 (A/45/46) and Forty-sixth <sup>14</sup>  
.Session, Supplement No. 48 (A/46/48

See <https://www.unep.org/civil-society-engagement/major-groups-modalities/major-groups-facilitating-committee-mgfc><sup>15</sup>

13. فيما يتعلق بمشاركة الخبراء الأفراد، تتألف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان<sup>16</sup> من خبراء مستقلين يتمتعون بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان مكلفين بمراقبة تنفيذ المعاهدات الرئيسية. ويؤدي هؤلاء الخبراء عدداً وظائف، بما في ذلك تلقي ودراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف بشأن التطبيق الوطني لأحكام المعاهدة وإعداد "ملاحظات ختامية"، مع مشورة عملية للدول المقيدة للتقارير بشأن الخطوات الإضافية لتنفيذ الحقوق الواردة في المعاهدة الخاصة بكل منها.<sup>17</sup> وتوجد كذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان<sup>18</sup>، والذي يتكون أعضاؤه من خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان يساهمون في رصد حالة حقوق الإنسان والتحقق فيها على المستوى الوطني أو العالمي. وهم يشتملون المقرر الخاص المعنى بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتنوع بيئية آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وفي الآونة الأخيرة انتخب اجتماع الأطراف في الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) أول مقرٍ خاص في العالم معنى بالمدافعين عن البيئة.<sup>19</sup>

14. أخيراً، يشرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي على العديد من الهيئات الفرعية التي تقدم التوجيه إلى المجلس، بما في ذلك هيئات الخبراء المكونة من خبراء حكوميين<sup>20</sup> وهيئات خبراء تضم أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية.<sup>21</sup> وتقوم هيئات الخبراء، من بين أمور أخرى، بتزويد المجلس بالمشورة الفنية ودعم إنشاء الأطر المعيارية العالمية. ويُعد المنتدى الدائم المعنى بقضايا الشعوب الأصلية مثلاً على هيئه خبراء مؤلفة من أعضاء يعملون بصفتهم الشخصية. وهو يتتألف من 16 عضواً، ترشح 8 منهم الحكومات ويتخيم المجلس، وينبع رئيس المجلس 8 منهم بعد مشاورات واسعة، بما في ذلك مع الشعوب الأصلية.<sup>22</sup>

#### 4. استعراض مشاركة أصحاب المصلحة في نصوص الاتفاques متعددة الأطراف والاتفاques الإقليمية بشأن البيئة

15. تدمج نصوص الاتفاques البيئية متعددة الأطراف اعتبارات إشراك أصحاب المصلحة بطرق مختلفة. وبشكل عام، يمكن تجميع الإشارات إلى أصحاب المصلحة ومجموعات أصحاب المصلحة في نصوص ومرافق الاتفاques العالمية متعددة الأطراف على نطاقٍ واسع في الفئات التالية:

أ. إشارات إلى مجموعات محددة من أصحاب المصلحة في ديباجة الاتفاقة، مع التركيز على الفئات الضعيفة.<sup>23</sup> وتشمل الأمثلة على ذلك اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والذي تقرّ ديباجته بأن "تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية"، وأنه "ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تتحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وإنصاف بين الأجيال".

Namely, the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, the Committee on Economic, Social and <sup>16</sup>  
Cultural Rights, the Human Rights Committee, the Committee on the Elimination of Discrimination against  
Women, the Committee against Torture, the Committee on the Rights of the Child, the Committee on the  
Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families, the Subcommittee on Prevention  
of Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, the Committee on the Rights of  
More information is available at .Persons with Disabilities and the Committee on Enforced Disappearances  
[.https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies](https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies)

For more information, see Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, *The <sup>17</sup>  
.Fact Sheet No. 30/Rev.1* (New York and Geneva, 2012 :United Nations Human Rights Treaty System

.See General Assembly resolution 60/251 and Human Rights Council resolution 5/2 <sup>18</sup>

The election of the Special Rapporteur in June 2022 follows the decision by the Meeting of the Parties in <sup>19</sup>  
October 2021 to establish a rapid response mechanism to address alleged violations of article 3 (8) of the Aarhus  
.Convention

Namely, the Committee of Experts on the Transport of Dangerous Goods and on the Globally Harmonized <sup>20</sup>  
System of Classification and Labelling of Chemicals, the Intergovernmental Working Group of Experts on  
International Standards of Accounting and Reporting, the United Nations Group of Experts on Geographical  
More information is .Names and the Committee of Experts on Global Geospatial Information Management  
.available at <https://www.un.org/ecosoc/en/content/ecosoc-subsidiary-bodies>

Namely, the Committee for Development Policy, the Committee of Experts on Public Administration, the <sup>21</sup>  
Committee of Experts on International Cooperation in Tax Matters, the Committee on Economic, Social and  
More information is available at .Cultural Rights and the Permanent Forum on Indigenous Issues  
[.https://www.un.org/ecosoc/en/content/ecosoc-subsidiary-bodies](https://www.un.org/ecosoc/en/content/ecosoc-subsidiary-bodies)

.For more information, see Economic and Social Council resolution 2000/22 <sup>22</sup>

Additional examples include the Convention on Biological Diversity, which refers to the non-governmental <sup>23</sup>  
sector and indigenous and local communities in its preamble; the United Nations Framework Convention on  
Climate Change, which refers to the organizations and bodies of the United Nations system in its preamble; the  
United Nations Convention to Combat Desertification in Those Countries Experiencing Serious Drought and/or

Desertification, Particularly in Africa, which refers to NGOs and other major groups in its preamble; the  
Stockholm Convention on Persistent Organic Pollutants, which includes a reference to women, future generations,  
indigenous communities, the private sector, NGOs and manufacturers of persistent organic pollutants in its  
preamble; and the Nagoya Protocol on Access to Genetic Resources and the Fair and Equitable Sharing of  
Benefits Arising from their Utilization to the Convention on Biological Diversity, which refers to women in its  
.preamble

بـ. أحكام تتعلق بعمل أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتعاونها المحتمل مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى تلك الأمانات.<sup>24</sup> تشمل الأمثلة على هذا الحكم المادة الثانية عشرة (1) من اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض: "يقوم المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدى تنفيذ الاتفاقية، خدمات أمانة لها. ويمكن لوكالات وهيئات دولية أوطنية حكومية دولية أو غير حكومية مناسبة وهيئات مؤهلة تقنياً في حماية الحيوانات والنباتات البرية وحفظها وإدارتها أن تقدم له المساعدة بالقدر وبالطريقة التي يراها مناسبة".

جـ. أحكام تتعلق بالهيكل المنظم لمؤتمرات الأطراف واجتماعاتها والتعاون المحتمل مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالمساعدة والمعلومات التي تقدمها المنظمات غير الحكومية لتلك المؤتمرات والمجتمعات.<sup>25</sup> على سبيل المثال، ورد في المادة 26 (4) من بروتوكول ناغoya المتعلق بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمناعة الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي: "يبقى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض المنتظر ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذ تفاصيله فعلاً. ويؤدي المهام المنسنة إليه بموجب هذا البروتوكول ويقوم بما يلي: ... التماس واستخدام، حيثما اقتضى الأمر، خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختلفة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها هذه المنظمات والهيئات".

دـ. الإشارات إلى الشعوب الأصلية، بما في ذلك في الأقسام المتعلقة بالتعاون التقليدي.<sup>26</sup> وتشمل الأمثلة ذات الصلة على ذلك اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغoya الملحق بها، إذ تنص المادة 18 (4) من الاتفاقية، على سبيل المثال، على ما يلي: "تقوم الأطراف المتعاقدة بتشجيع التعاون على تطوير التكنولوجيا واستخدامها، بما فيها التكنولوجيا المحلية والتقاليدية، واستحداث طرائق لهذا التعاون، تحقيقاً لأهداف الاتفاقية. وتحقيقاً لهذا الغرض، تعمل الأطراف المتعاقدة على تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء".

هـ. الإشارات المتعلقة بالتنوعية العامة.<sup>27</sup> وتشمل الأمثلة على ذلك المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والمتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة، والتي تنص على ما يلي: تقوم الأطراف، لدى الاضطلاع بالتزاماتها بموجب الفقرة 1 (ط) من المادة 4، بما يلي: (أ) العمل على الصعيد الوطني، وحسب الملامح على الصعيد دون الإقليمي والإقليمي، وطبقاً للقوانين واللوائح الوطنية وضمن الاختصاصات ذات الصلة على تعزيز وتنمية ما يلي: (1) وضع وتنفيذ برامج للتعلم والتوعية العامة بشأن تغير المناخ وأثاره؛ (2) إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وأثاره؛ (3) مشاركة الجمهور في تناول تغير المناخ وأثاره وإعداد الاستجابات المناسبة؛ (4) تدريب الموظفين العلميين والفنين والإداريين".

وـ. الإشارات المتعلقة بالوصول إلى المعلومات، بما في ذلك الاحتفاظ بسجلات عمومية وتوفير المعلومات لأصحاب المصلحة.<sup>28</sup> على سبيل المثال، تنص المادة 9 (4) من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة على أن "تقوم الأمانة بدور الية تبادل المعلومات بشأن الملوثات العضوية الثابتة، بما فيها المعلومات المقدمة من الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية". وبالمثل، تنص اتفاقية أر هوس على التزامات محددة للأطراف فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والوصول إلى العدالة. على سبيل المثال، تلتزم الأطراف بتعزيز مبادئ الاتفاقية في عمليات اتخاذ القرار الدولي المتعلقة بالبيئة وضمن إطار المنظمات الدولية في الأمور المتعلقة بالبيئة.<sup>29</sup> ويربط الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسکاسو)<sup>30</sup> بشكل صريح التزامات الأطراف بحقوق الجمهور، إذ تشير المادة 7 إلى المشاركه العامة في عملية صنع القرار البيئي وتحدد التزام كل طرف "بتشجيع المشاركه العامة، حيثما كان ذلك مناسباً وفقاً للتشريعات المحلية، في المنتديات والمفاوضات الدولية بشأن المسائل البيئية أو التي لها تأثير بيئي".

Examples of multilateral environmental agreements that encompass such provisions include the Convention on<sup>24</sup> XII), the Convention on the International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (e.g., art IX), the Basel Convention on the Control of Conservation of Migratory Species of Wild Animals (e.g., art and the United Nations (16 .Transboundary Movements of Hazardous Wastes and Their Disposal (e.g., art .((I) (2) 7 .Framework Convention on Climate Change (e.g., art

Examples of multilateral environmental agreements that encompass such provisions include the Convention to<sup>25</sup> the Kyoto Protocol to the United Nations Framework Convention on ,((2) 22 .Combat Desertification (e.g., art the Rotterdam Convention on the Prior Informed Consent Procedure for Certain ,13 .Climate Change (e.g., art .and the Stockholm Convention (18 .Hazardous Chemicals and Pesticides in International Trade (e.g., art c), 21, 22 and 25 of the Nagoya ) (1) 13 ,(3) 12 .j) of the Convention on Biological Diversity; arts) 8 .See art<sup>26</sup> .of the Paris Agreement (5) 7 .Protocol; and art

the Basel Convention ,9 .See the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer (e.g., art<sup>27</sup> the United Nations Framework Convention ,13 .the Convention on Biological Diversity (e.g., art ,(10 .(e.g., art and 19), the 10 .and 6), the Convention to Combat Desertification (e.g., arts 4 .on Climate Change (e.g., arts and 11 .and the Paris Agreement (e.g., arts (10 .the Stockholm Convention (e.g., art ,(19 .Kyoto Protocol (e.g., art .(12

V (5)), the .See the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (e.g., art<sup>28</sup> ,(12 .the United Nations Framework Convention on Climate Change (e.g., art ,(2) 4 .Basel Convention (e.g., art b) and 15 (2), as well as annex VII)) (1) 14 .the Rotterdam Convention (e.g., arts ,(10 .the Kyoto Protocol (e.g., art .(on the clearing-house mechanism ,9 .and the Stockholm Convention (e.g., art .(Art. 3 (7<sup>29</sup>

The Economic Commission for Latin America and the Caribbean (ECLAC) is part of the Economic and Social<sup>30</sup> Council, and its Executive Secretary carries out the secretariat functions of the Escazú Agreement Jonas Ebbesson, "Public Participation", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, Lavanya<sup>31</sup> Oxford University Press, 2020), pp. 359–360) .Rajamani and Jacqueline Peel, eds

ز. الإشارات إلى حشد التمويل من مصادر وأليات القطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.<sup>32</sup> على سبيل المثال، تنص المادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصةً في أفريقيا، على أن تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة "بالتعبدين": ... (د) تشجع استقدام الأموال من القطاع الخاص والمؤسسات والمصادر غير الحكومية الأخرى".

ح. الأحكام الخاصة بالتشاور مع أصحاب المصلحة في وضع خطط التنفيذ. الأمثلة الرئيسية لمثل هذه الأحكام هي تلك الواردة في اتفاقية استكهولم (المادة 7) واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (المادة 20). وتنص الاتفاقية الأخيرة على أنه "ينبغي على الأطراف ... أن تستشير أصحاب المصلحة الوطنيين لتسهيل وضع خططها للتنفيذ وتتفيد منها واستعرضها وتحديدها".

ط. الأحكام الخاصة بالتشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة على نطاق أوسع.<sup>33</sup> على سبيل المثال، تنص المادة 169 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن يقوم الأمين العام، في المسائل التي تدخل في اختصاص السلطة الدولية لقانون البحار، باتخاذ الترتيبات المناسبة، بموافقة مجلس السلطة، للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية وغير الحكومية المعترف بها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

16. فيما يتعلق بأحكام مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، تنص معظم الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في نصوصها أو نظامها الداخلي<sup>34</sup> على مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعاتها، شريطة أن تكون مؤهلة في موضوع الاتفاقية المعنية وألا يكون هناك انتراض من عدد من الأطراف (على سبيل المثال، ثلات الأطراف الحاضرة في جلسة معينة من مؤتمر الأطراف أو اجتماعهم).<sup>35</sup> ويجب أن تتبع المنظمات غير الحكومية بالخبرة المناسبة وأن تبلغ الأمانة المعنية باهتمامها بأن يحضر لها ممثل في الاجتماعات ذات الصلة.<sup>36</sup>

17. مع مراعاة قواعد وطرائق كل اتفاق متعدد الأطراف في مجال البيئة، يجوز لأصحاب المصلحة المقبولين بصفة مراقب في كثيرٍ من الأحيان القيام بما يلي: (أ) إرسال ممثلي لحضور الجلسات والاجتماعات؛ (ب) تقديم تقارير مكتوبة والإدلاء ببيانات شفهية بناءً على دعوة من الرئيس أو المدير أو منظم اجتماعات فريق الاتصال؛ (ج) تبادل المعلومات والمعلومات والمواد ذات الصلة مع الأمانة؛ (د) تقديم مقتراحات بشأن تنظيم أحداث جانبية، وعدّ أحداث جانبية مقررة مسبقاً؛ (هـ) عقد مؤتمرات صحافية مسبقاً؛ (و) المشاركة في المعارض المقررة مسبقاً وإقامتها؛ (ز) تلقي المواد الإعلامية والإخطارات الرسمية من الأمانة؛ (ح) المشاركة في عدد من الأنشطة التي تروج لها الأمانة أو الاتفاقية، بما في ذلك منصات وشبكات العلوم والسياسات.<sup>37</sup>

18. كقاعدة عامة، يشارك المراقبون في الإجراءات دون أن يكون لهم حق التصويت، ولا يشاركون في اتخاذ القرارات، ولكن يوجد استثناء في النظام الداخلي لاجتمعات مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأرضي الرطب ذات الأهمية الدولية، وبخاصةً بصفتها موئلاً للطيور المائية (اتفاقية رامسار)، إذ ينص على أنه يجوز التصويت على مقتراحات يقدمها مراقبون إذا قام بتزكيتها طرف متعاقد.<sup>38</sup>

19. فيما يتعلق بالاتفاقيات الإقليمية، ينص النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في اتفاقية آرموس على أن تكون اجتماعات الأطراف مفتوحةً لجميع أفراد الجمهور ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك بشكلٍ استثنائي،<sup>39</sup> وأن يقوم المكتب بدعاوة ممثل المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حماية البيئة والتربية المستدامة لحضور اجتماعاته بصفة مراقب.<sup>40</sup> ويشير النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاق إسكاكسو إلى المشاركة الهدافة للجمهور في مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية. ومن التطورات المهمة في هذا الصدد أن النظام الداخلي يفوض الأمانة بالحفاظ على آلية عامة إقليمية يتم من خلالها انتخاب ممثلي الجمهور لتوجيه المساهمات، بما في ذلك تقديم المقتراحات نيابةً عن الجمهور.<sup>41</sup>

and 5), the Convention to 4 .See the United Nations Convention on the Law of the Sea (e.g., annex VI, arts 32

.(13 .and 21) and the Minamata Convention on Mercury (e.g., art 20 ,9 ,6 .Combat Desertification (e.g., arts XV(2)), .See the Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora (e.g., art 33 and 169), the Convention on Biological 163 .the United Nations Convention on the Law of the Sea (e.g., arts and 18), the Convention to Combat Desertification (e.g., arts 14 (2) and 17), the Nagoya 14 .Diversity (e.g., arts .(6 .and 22) and the Paris Agreement (e.g., art 21 .Protocol (e.g., arts .See rule 7 of the rules of procedure for the Conference of the Parties to the Minamata Convention on Mercury 34 (UNEP/MC/COP.1/Dec.1); see also rule 7 of the rules of procedure for meetings of the Conference of the Contracting Parties to the Convention on Wetlands of International Importance especially as Waterfowl Habitat .(Ramsar Convention), adopted at the thirteenth meeting of the Conference of the Contracting Parties

Older treaties, on the other hand, such as the .(6) 23 .See, for example, Minamata Convention on Mercury, art 35 Ramsar Convention, adopted in 1971, and the International Whaling Commission, in its constitutive document, do .not provide for the admission of NGOs as observers

For example, rule 7.1 of the rules of procedure for the Conference of the Parties to the Minamata Convention on 36 Mercury, and rule 18.5 of the rules of procedure for Meetings of States Parties to the United Nations Convention .on the Law of the Sea

See, for example, Convention on Biological Diversity “Guidelines for the participation of representatives of 37 observer organizations at meetings of the Conference of the Parties to the Convention on Biological Diversity and its subsidiary bodies”, Aug. 2012; and United Nations Framework Convention on Climate Change, “Guidelines for the participation of representatives of non-governmental organizations at meetings of the bodies of the .United Nations Framework Convention on Climate Change”, March 2003

Rules of procedure for meetings of the Conference of the Contracting Parties to the Convention on Wetlands of 38 International Importance especially as Waterfowl Habitat (Ramsar, Iran, 1971) adopted by the thirteenth meeting .of the Conference of the Contracting Parties, rule 7 .ECE/MP.PP/2/Add.2, annex, rule 7 39 .Ibid., rule 22, para. 2 40 .Decision 1/1, annex, rule XIV, para. 3 41

## 5. أطر مشاركة أصحاب المصلحة بموجب الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنتديات الحكومية الدولية وفي سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030

20. يوجد في سياق الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف أمثلة على مشاركة أصحاب المصلحة في عمل تلك الاتفاقيات التي تنص على مثل هذه المشاركة وكذلك الأطر التي أنشأتها تلك الاتفاقيات والمنتديات الحكومية الدولية. وتشمل تلك الأمثلة المبادرات التي نصت عليها المعااهدة وأي قرار صادر عن مؤتمر الأطراف أو اجتماعهم لتعزيز مشاركة أصحاب المصلحة والمبادرات غير الرسمية التي تم تقويضها من قبل أحد مؤتمرات الأطراف أو اجتماع لهم أو الموجودة خارج عملياتها الرسمية، بما في ذلك الترتيبات التي تتخذهاأماناتها وأمناؤها التنفيذيون.

21. تقسم المبادرات غير الرسمية بالخصائص التالية: إنها طوعية، والعضوية مفتوحة لأصحاب المصلحة من الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكademie والأوساط العلمية، فضلاً عن الأفراد. غالباً ما تكون هناك لجنة توجيهية أو مجموعة استشارية تتضمن قادة المنظمة الذين تم ترشيحهم من أعضاء المنصة. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون لشركات ومنصات أصحاب المصلحة المتعددين شبكة من مراكز التنسيق الوطنية لتعزيز تبادل المعلومات ورفع الوعي وبناء القدرات وتطويراليات الإدارية السليمة ببيئاً، التي تشملاليات للتعاون والتنيسيه. وفي بعض الأحيان، يمكن أن يكون لديها وثيقة تأسيسية أو توجيهية أو إطار عمل. ويمكن لطبيعة عملها أن تبني طبيعة عضوية المنصة ويمكن أن تكون متخصصة. على سبيل المثال، إن مبادرة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة هي شراكة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وقطاع التمويل العالمي، بما في ذلك البنك وشركات التأمين والمستثمرين.

22. عند إعداد هذه المذكرة، أجرت الأمانة استعراضاً لتحديد أمثلة لأطر مشاركة أصحاب المصلحة بعد تصنيف المجالات المواضيعية في تقرير الأمين العام الذي عالج الثغرات في القانون البيئي (الأقسام الفرعية من ألف إلى هاء أدناه).<sup>42</sup> وبالإضافة إلى ذلك، استعرضت الأمانة أطر مشاركة أصحاب المصلحة في منصات العلوم والسياسات (القسم الفرعي (و) أدناه)، وكذلك مشاركة أصحاب المصلحة في شراكات ومنصات أصحاب المصلحة المتعددين في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030 (القسم الفرعي (ز) أدناه).

### أ. حماية الغلاف الجوي

23. تشمل أطر العمل بموجب اتفاق باريس ما يلي: (أ) شراكة مراكش للعمل المناخي العالمي، التي أطلقها المنصرون رفيع المستوى للعمل المناخي في عام 2016، وتسعى إلى تشجيع وتسهيل التعاون بين الحكومات والمدن والمناطق والشركات والمستثمرين من أجل التنفيذ الفعال لاتفاق باريس;<sup>43</sup> (ب) حملة سباق التخلص من انبعاثات الكربون، وهي عبارة عن اتفاق من مبادرات الوصول بالانبعاثات إلى مستوى الصفر، التي تمثل المدن والمناطق والشركات والمستثمرين ومؤسسات التعليم العالي.<sup>44</sup>

24. تشمل أطر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ما يلي:

أ. منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، الذي أنشئ عملاً بالقرار 1/م 21 الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية لتعزيز تبادل الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التخفيف والتكيف. يهدف المنبر أيضاً إلى بناء قدرات المجتمعات المحلية والأصلية لتعزيز مشاركتها في عملية الاتفاقية الإطارية، ويدبر المنبر فريقه العامل التيسيري، الذي يبلغ عدد ممثلي منظمات الشعوب الأصلية فيه النصف؛

ب. النظام الداخلي للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، والذي ينص على أنه ينبغي على اللجنة أن تسعى للحصول على مدخلات من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، ويجوز لها أن تسعى للحصول على مدخلات من المجتمع المدني في الاضطلاع بعملها. ويجوز للجنة أن تدعى مستشارين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك من القطاع الخاص والمجتمع المدني، للمشاركة في اجتماعاتها بصفة مستشارين خبراء ي شأن قضايا محددة عندما يتم إثارة هذه القضية.<sup>45</sup> ويتم بـ الاجتماعات المفتوحة للجنة عبر الإنترنـت من خلال الموقع الإلكتروني للاتفاقية الإطارية، ويجوز للجنة أن تحدد إجراءات إضافية لمشاركة المنظمات المشاركة بصفة مراقب غير تلك المعتمدة لدى الاتفاقية الإطارية؛<sup>46</sup>

ج. تم وضع مفهوم "مؤتمر واحد ومنطقان" ("منطقة زرقاء" و"منطقة خضراء") لاجتماعات مؤتمر الأطراف. المنطقة الزرقاء هي مساحة تديرها الأمم المتحدة التي تستضيف المفاوضات، وتقتصر على المسؤولين الحكوميين المعتمدين والمنظمات بصفة مراقب. أما المنطقة الخضراء فهي منصة لعامة الناس والمجتمع المدني والأوساط الأكademie والشركات وغيرها لاسمع أصواتهم من خلال الفعاليات والمعارض والأنشطة الأخرى لتعزيز الحوار والتوعية والتعليم والالتزامات.

Report of the Secretary-General entitled "Gaps in international environmental law and environment-related instruments: towards a global pact for the environment" (A/73/419), prepared pursuant to General Assembly resolution 72/277<sup>42</sup>

.FCCC/CP/2016/10, para. 153<sup>43</sup>

The minimum criteria required for participation in the campaign are available at<sup>44</sup>  
<https://racetozero.unfccc.int/wp-content/uploads/2021/04/Race-to-Zero-Criteria-2.0.pdf>

.FCCC/CP/2011/9/Add.1, decision 4/CP.17, annex II, para. 46<sup>45</sup>  
.and 50 49 .Ibid., paras<sup>46</sup>

## بـ. الحفاظ على التنوع البيولوجي وحماية التربة

25. تشمل الأطر بموجب بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي برنامج عمل بشأن التوعية والتعليم والمشاركة العامة. و عملاً بالمادة 23 من ذلك البروتوكول والمقرر V/13-BS الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كالجتماع للأطراف فيه، اعتمدت الأطراف برنامج عمل شامل بشأن التوعية والتعليم والمشاركة العامة فيما يتعلق بالغذاء الآمن للكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها. كما دعت الأطراف الأمانة إلى إنشاء منتدى على شبكة الإنترنت لتيسير تبادل المعلومات والخبرات بشأن تنفيذ برنامج العمل، وتم إنشاء بوابة للتوعية والتعليم والمشاركة العامة لاستضافة المناشط عبر الإنترن特 وإتاحة الموارد.<sup>47</sup>
26. تشمل الأطر بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي ما يلي: (أ) آلية تمويل طوعي تسهل مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الاجتماعات بموجب الاتفاقية؛<sup>48</sup> (ب) الشراكة العالمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وهي منتدى له 21 مبادرة وطنية وإقليمية تعمل على زيادة مشاركة قطاع الأعمال في القضايا المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي تم إنشاؤها بالإضافة إلى قرارات إشراك قطاع الأعمال التي اتخذت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.<sup>49</sup>
27. تشمل الأطر بموجب بروتوكول ناغويا الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي غرفة تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، وهي منصة لتبادل المعلومات بشأن الحصول وتقاسم المنافع المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول، كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي. ويطلب من الأطراف استخدام المنصة لتبادل المعلومات. وتشجع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على استخدام المنصة لمشاركة معارفها وقوانينها العرفية ومواد إذكاء الوعي وبناء القدرات. كما يشجع أصحاب المصلحة الآخرين على استخدام المنصة للتزويد للتصديق على البروتوكول وتتفيد.<sup>50</sup>
28. تشمل الأطر بموجب إطار اتفاقية رامسار ما يلي: (أ) مبادئ الشراكة بين اتفاقية رامسار وقطاع الأعمال، المعتمدة بموجب القرار X.12. لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والتي شجعت الأطراف فيها قطاع الأعمال على تقييم حالة واتجاهات الحفاظ على الأرضي الرطب، وحساب بصمته المائية وتطوير تحالفات مع أصحاب المصلحة المعنيين لتنفيذ الحواجز الاقتصادية؛ (ب) المادة 7 (5) من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف المتعلقة في اتفاقية رامسار، والتي يمكن بموجبها طرح مشاريع القرارات التي يقدمها المراقبون للتصويت إذا كانت برعاية طرفٍ متعاقب.
29. تشمل أطر اتفاقية مكافحة التصحر ما يلي: (أ) جلسات حوار مفتوح مع المجتمع المدني، التي طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية من الأمين التنفيذي، بالتعاون مع مكتب مؤتمر الأطراف، أن يدرجها في الأسبوع الأول من اجتماعات مؤتمر الأطراف؛<sup>51</sup> (ب) فريق من المجتمع المدني يتتألف من ممثلين لاثنين للأمانة وممثل واحد للمجتمع المدني من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة،<sup>52</sup> يتم اختيارهم من قبل المنظمات بصفة مراقب لولاية مدتها سنتان وتشمل أدوارهم الاتصال بفنانتهم المستهدفة، وتسهيل تنسيق المواقف المتعلقة بسياسات والتدخلات بين منظمات المجتمع المدني المعتمدة وتحسين الاتصال؛ (ج) صندوق تكميلي أنشئ بموجب الاتفاقية ويهدف، من بين أمور أخرى، إلى دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية من الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في اجتماعات مؤتمر الأطراف.<sup>53</sup>
30. الأطر بموجب اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي: تم إنشاء العديد من الشركات وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة من خلال مبادرة الشركات من أجل صون التراث العالمي. وتنطوي هذه الشركات على تطوير منتجات معرفية وأو نشر معلومات عن الاتفاقية والغرض منها، فضلاً عن حشد الدعم المالي من الكيانات الخاصة بشأن عناصر محددة من المشروعات ذات الصلة بالاتفاقية. تلعب موافقة الدول الأطراف دوراً مهمًا لبناء شراكة، وهناك أنواع مختلفة من الشركات.<sup>55</sup> وبالإضافة إلى ذلك، تتعاون اللجنة الحكومية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية والوطنية التي لها أهداف مماثلة لاتفاقية في تنفيذ برامجها وأهدافها،<sup>56</sup> ويمكن لممثلي المنظمات الدولية أن يحضروا اجتماعات اللجنة بصفة استشارية.<sup>57</sup> كما يجوز للجنة في أي وقت دعوة المنظمات العامة أو الخاصة أو الأفراد للمشاركة في دوراتها للتشاور حول مشكلات معينة.<sup>58</sup>

.31

.See [https://bch.cbd.int/onlineconferences/portal\\_art23/pa\\_main.shtml](https://bch.cbd.int/onlineconferences/portal_art23/pa_main.shtml)<sup>47</sup>

.Conference of the Parties to the Convention on Biological Diversity, decision VII/16 G<sup>48</sup>

.(and 5 (a 1 .d) and 3 (a); see also decision XI/7, paras) 1 .Conference of the Parties, decision X/21, paras<sup>49</sup>

Draft modalities of operation of the Access and Benefit-sharing Clearing-House (UNEP/CBD/NP/COP- 50  
o)-(p) and 5 (c)-(d); see also decision 3/3 of the Conference of the Parties ) 4 .MOP/1/2/Add.1, annex), paras serving as the meeting of the Parties to the Nagoya Protocol (CBD/NP/MOP/DEC/3/3), annex, goal 1 (c) .((Outreach and engagement

.See Conference of the Parties to the Convention to Combat Desertification, decision 5/COP.9<sup>51</sup>

.See Conference of the Parties, decisions 3/COP.8, 5/COP.9 and 5/COP.10<sup>52</sup>

./More information is available at <https://csopanel.org/about-us><sup>53</sup>

See Conference of the Parties, decision 2/COP.1<sup>54</sup>

See the revised strategy of the Partnerships for Conservation Initiative, adopted by the Intergovernmental Committee for the Protection of the World Cultural Natural Heritage in its decision 37 COM 5D (WHC-.(13/37.COM/20

.8 .Convention concerning the Protection of the World Cultural and Natural Heritage, art<sup>56</sup>

.8 .Ibid., art<sup>57</sup>

.10.2 .Ibid., art<sup>58</sup>

## ج حماية موارد المياه العذبة

32. تشمل الأطر المنصوص عليها في اتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية ما يلي:  
 أ. مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الترشيح للجنة التنفيذ. وينتخب أجتماع الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة من بين المرشحين الذين قام الأطراف بتسميتهم. ولتحقيق هذا الهدف، يجوز للأطراف النظر في أي اقتراح لمرشحين يقدمه الموقون على الاتفاقية أو المنظمات غير الحكومية المؤهلة.<sup>59</sup> وتأخذ اللجنة في الاعتبار، في أدائها لمهامها، جميع المعلومات ذات الصلة المتاحة لها، بما في ذلك من الجمهور;<sup>60</sup>

ب. فرق العمل المعنية بالترابط بين المياه والغذاء والطاقة والنظم الإيكولوجية، التي أنشأتها الأطراف وتجمع صانعي السياسات والممارسين والخبراء المتمهين للإشراف على الأنشطة المتعلقة بالعلاقة بين المياه والغذاء والطاقة والنظم الإيكولوجية وتخصيص المياه. وتعمل فرق العمل أيضاً كمنصة لتبادل المعارف والخبرات حول قضايا وحلول الرابطة العابرة للحدود.<sup>61</sup>

## د. حماية المحيطات والبحار

33. بموجب الاتفاقية الإقليمية لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولاتها السبعة المعتمدة في إطار خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، يمكن تسليم الضوء على المبادرات التالية:

أ. بموجب خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، يتم دعوة الشركات والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية للتقدم بطلب الحصول على مركز شريك، والذي يسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في تنفيذ برنامج عمل خطة العمل من خلال اتفاقيات محددة بين المنظمة وأمانة خطة العمل أو الهيئات الفرعية.<sup>62</sup>

ب. لجنة البحر الأبيض المتوسط المستدامه<sup>63</sup> هي هيئة استشارية للأطراف المتعاقدة ذات أصحاب مصلحة متعددين، تم إنشاؤها بما يتماشى مع المادة 4 من الاتفاقية والجهاز الرئيسي لتنفيذ استراتيجية البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة 2016-2025. لا تضم اللجنة ممثلين حكوميين فحسب، بل تشمل أيضاً سلطات محلية وجهات فاعلة اجتماعية واقتصادية ومنظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية والمجتمع العلمي وبرلمانيين، ويشارك كلّ منهم في المداولات على قدم المساواة.

## هـ. تنظيم المواد والنفايات والأنشطة الخطرة

34. بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، تم إنشاء العديد من الشركات العالمية من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، لتعزيز التعاون بين أصحاب المصلحة. وتم إطلاق شراكة بازل بشأن النفايات البلاستيكية في عام 2020<sup>64</sup> وهي تتضمن أربعة أفرقة مشاريع عضويتها مفتوحة للأطراف في اتفاقية بازل وأصحاب المصلحة الآخرين المتخصصين في مختلف جوانب منع وتقليل وإدارة النفايات البلاستيكية. يُمنح مركز المراقب في اتفاقية بازل، من بين جهات أخرى، للدول غير الأطراف وأي وكالة أو هيئة، وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، تكون مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية.<sup>65</sup> وقد تم إنشاء أربع شراكات تقنية أخرى: مبادرة الشراكة في الهواتف القابلة، والشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية، والشبكة البيئية لتحسين الانتقال التنظيمي بشأن الاتجار غير المشروع، والشراكة بشأن النفايات المنزلية. تعمل كل هذه الشركات على تعزيز المشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة المعنيين في إنشاء منتجات معرفية أو تنفيذ مشاريع تجريبية.

## وـ. منابر وأطر العلوم والسياسات

35. تعتبر الواجهات بين العلوم والسياسات عمليات حكومية دولية تشمل العلاقات بين العلماء وأصحاب المصلحة الآخرين و"تسمح بالتبادل والتطور المشترك والبناء المشترك للمعارف بهدف إثراء عملية صنع القرار".<sup>66</sup> وتشمل الأمثلة الرئيسية ما يلي:  
 أ. المتنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. إن المتنبر هو هيئة حكومية دولية مستقلة أنشئت لتعزيز الواجهة بين العلوم والسياسات في سياق حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه

Meeting of the Parties to the Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, decision VI/1 on support to implementation and compliance, annex I, para. 5

.Ibid., para. 31<sup>60</sup>

Discussion paper on a proposed approach to assessing the water-food-energy-ecosystems nexus under the Convention, adopted at the first meeting of the Task Force

Sixteenth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols, decision IG.19/6 entitled .”MAP/Civil society cooperation and partnership

Nineteenth Ordinary Meeting of the Contracting Parties to the Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols, decision IG.22/17, entitled “Reform of the Mediterranean Commission on Sustainable Development (MCSD) and Updated MCSD Constitutive Documents

Conference of the Parties to the Basel Convention, decision BC-14/13 on further actions to address plastic waste under the Basel Convention, para. 23

Terms of reference for the Basel Convention Partnership on Plastic Waste and workplan for the working group VII B .of the Partnership on Plastic Waste for the biennium 2020–2021, sect .Sybille van den Hove, “A rationale for science-policy interfaces”, *Futures*, vol. 39, no.7 (2007), pp. 807–826<sup>66</sup>

المستدام.<sup>67</sup> وقد دعا الاجتماع العام للمنبر، في مقررة IPBES/1/2، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمجلس الدولي للعلوم إلى العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، ومع الأمانة، للتحضير لمشروع استراتيجية إشراك أصحاب المصلحة، والتي اعتمدها المنبر لاحقاً.<sup>68</sup> وبالإضافة إلى ذلك، تم تنظيم أيام أصحاب المصلحة تقليدياً قبل الجلسات العامة للمنبر، مما يتيح فرصة لأعضاء المنبر والمرأةين وأصحاب المصلحة لنقاش تحديات بشأن عمليات المنبر ومناقشة مشاركتهم مع المنبر. كما يحتفظ المنبر بسجل لأصحاب المصلحة ويشجع التنظيم الذاتي لشبكات أصحاب المصلحة، وتوجد اثنان منها نشطتان حالياً.<sup>69</sup> وإحدى الهيئات الفرعية للمنبر هي فريق الخبراء متعدد التخصصات، الذي يتتألف من خبراء علميين ترشحهم الحكومات، لكنهم يقومون بعملهم بصفتهم الفردية، ويقدمون، من بين أمور أخرى، المشورة إلى الاجتماع العام بشأن الجوانب العلمية والتقنية لبرنامج عمل المنبر.<sup>70</sup>

**بـ. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.** تقوم الهيئة الحكومية الدولية بتقييم العلوم المتعلقة بتغير المناخ. وتتضم تقاريرها للعديد من المسودات والاستعراضات من قبل الحكومات والخبراء. ويمكن لأصحاب المصلحة ذوي الخبرات ذات الصلة بعمل الهيئة التسجيل ليصبحوا خبراء في استعراض تقارير الهيئة ويتمن الاعتراف بهم لمساهمتهم.<sup>70</sup>

**جـ. النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية.** إن النهج الاستراتيجي هو إطار للسياسات يهدف إلى تعزيز السلامة الكيميائية. وقد اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بإدارة المواد الكيميائية في دورته الأولى وتم تطويره من خلال لجنة تحضيرية متعددة من حيث أصحاب المصلحة والقطاعات. ويشمل المشاركون في النهج الاستراتيجي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد المشاركون في إدارة المواد الكيميائية طوال دورات حياتها.<sup>71</sup> تحدد خطة العمل العالمية للنهج الاستراتيجي مجالات العمل المحتملة والأنشطة المرتبطة بها، والجهات الفاعلة (أصحاب المصلحة)، والأهداف/الأطر الزمنية، ومؤشرات التقدم وجوانب التنفيذ.<sup>72</sup>

**دـ. الفريق الدولي المعنى بالموارد.** أطلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة الفريق في عام 2007 لبناء وتبادل المعارف اللازمة لتحسين استخدام الموارد في جميع أنحاء العالم. يتكون الفريق من علماء بارزين، ويقدم المشورة والاتصالات بين صناع السياسات والقطاع والمجتمع العلمي بشأن طرق تحسين إدارة الموارد العالمية والمحلية. ويضم الفريق علماء وحكومات من المناطق المقدمة والنامية والمجتمع المدني والمنظمات الصناعية والدولية.<sup>73</sup>

**هـ. فريق الخبراء رفيع المستوى المعنى بالأمن الغذائي والتغذية** إن الفريق رفيع المستوى هو وجهة بين العلوم والسياسات في لجنة الأمن الغذائي العالمي،<sup>74</sup> وهو مسؤول عن تقييم العلوم المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذية. ويتتألف الفريق من لجنة توجيهية مكونة من 15 عالماً من الأوساط الأكademie والقطاعين العام والخاص ودوائر أخرى، وفرق مخصصة للمشروع، وشبكة تضم أكثر من 2000 خبير.<sup>75</sup> وقد أصدر الفريق، من بين أمور أخرى، تقارير علمية عن الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين<sup>76</sup> وعن إشراك الشباب.<sup>77</sup>

## زـ. مشاركة أصحاب المصلحة في شراكات ومنصات ذات أصحاب مصلحة متعددين في سياق تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030

36. لعبت الشركات والمنصات ذات أصحاب المصلحة المتعددين دوراً رئيسياً في تسريع العمل في تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030. وتمثل الشركات والمنتديات التالية مبادرات غير رسمية، وقد حفظت العمل حول القضايا البيئية الملحة: (أ) شراكة الزئبق

---

See resolution on the Intergovernmental Science-Policy Platform on Biodiversity and Ecosystem Services,<sup>67</sup> adopted by the second session of the Plenary meeting to determine the modalities and institutional arrangements .for IPBES, held from 16 to 21 April 2012 in Panama City

Namely, the Open-Ended Network of IPBES Stakeholders and the International Indigenous Forum on<sup>69</sup> .More information is available at <https://ipbes.net/networks> .Biodiversity and Ecosystem Services ./More information is available at <https://www.ipcc.ch/2020/12/04/what-is-an-expert-reviewer-of-ipcc-reports><sup>70</sup>

It is also worth noting that, in the light of the multi-stakeholder character of the Strategic Approach, the<sup>71</sup> President of the Bureau of the International Conference on Chemicals Management shall invite four representatives of non-governmental participants (representing health, industry, trade unions and public interest groups) and the Chair of the Inter-Organization Programme for the Sound Management of Chemicals to participate in Bureau meetings, unless the Bureau decides that part or all of its meeting shall be limited to See rule 15 of the rules of procedure of the International Conference on Chemicals .governmental participants .Management

Global plan of action, table B, "List of possible work areas and their associate activities, actors, targets/time<sup>72</sup> ."frames, indicators of progress and implementation aspects .See <https://www.resourcepanel.org/about-us><sup>73</sup>

The Committee on World Food Security is an international and intergovernmental multi-stakeholder platform<sup>74</sup> More .that develops and endorses policy guidance and recommendations in the field of food security and nutrition ./information is available at <https://www.fao.org/cfs/en>

.More information is available at <https://www.fao.org/cfs/cfs-hlpe/about/mission/en><sup>75</sup> High-level Panel of Experts on Food Security and Nutrition, *Multi-Stakeholder Partnerships to Finance and Improve Food Security and Nutrition in the Framework of the 2030 Agenda* (Rome, Committee on World Food .(Security, 2018

High-level Panel of Experts on Food Security and Nutrition, *Promoting Youth Engagement and Employment in Agriculture and Food Systems* (Rome, Committee on World Food Security, 2021<sup>77</sup>

العالمية<sup>78</sup> (ب) الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامات البحرية<sup>79</sup> (ج) المنتدى العالمي لإدارة المغذيات<sup>80</sup> (د) الشراكة العالمية من أجل التربية في سبيل الأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ والتحفيز من حدة تأثيراته<sup>81</sup> (هـ) الاتفاق العالمي للأمم المتحدة للأمن<sup>82</sup> (وـ) مبادرة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>83</sup>

## 6. النهج المحتملة للصك

37. استناداً إلى المعلومات الواردة في هذه المذكرة، حدث الأمانة 11 نهجاً محتملاً لإشراك أصحاب المصلحة في الصك والأعمال ذات الصلة. ويتضمن الجدول أدناه تلخيصاً لهذه الأساليب، وينبغي ألا يتم النظر إليها على أنها بديل أو أن أحداً يُستبعد الآخر، بل ينبع النظر إليها على أنها نهج محتملة يمكن أن تكون تراكمية.
38. ويمكن أن تكون الأحكام الخاصة بوحد أو مجموعة من هذه النهج: (أ) مدمجة في متن الصك؛ (ب) مقدمة كمشروع قرار إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي سيعد لغرض اعتماد الصك؛ (ج) تم اتخاذها من قبل مجلس الإدارة بموجب الصك في مرحلة لاحقة؛ (د) واردة في النظام الداخلي للصك أو هيئاته الفرعية؛ أو (هـ) نهج طوعي بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة.

### نظرة عامة على نهج إشراك أصحاب المصلحة

طريقة إشراك أصحاب المصلحة	النهج التقليدية:	الأطر المحددة	عناصر محتملة لدراستها
1.	(أ) مراجع في الديباجة؛ (ب) الأحكام المتعلقة بعمل الأمانة والتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ (ج) الأحكام المتعلقة بالهيكل المنظم لمؤتمرات الأطراف/اجتماعاتها والتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛ (د) إشارات إلى الشعوب الأصلية؛ (هـ) الإشارة إلى الوعي العام والمنظمات غير الحكومية؛ (وـ) منح حق الوصول إلى المعلومات؛ (ز) الإشارات إلى مسند التمويل من القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية؛ (حـ) التشاور مع أصحاب المصلحة؛ (طـ) مشاركة المنظمات غير الحكومية بصفة مراقب في اجتماعات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف	الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف الحالية، بما في ذلك اتفاق باريس، واتفاقية الاجتار الدولي بتنوع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وبروتوكول ناغويا، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية ستوكهولم، واتفاقية مكافحة التصحر، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية مينامينا	تضمين المناهج التقليدية - كما هو موضح - في نص الصك
2.	اعتمد أصحاب المصلحة بصفة مراقب في عمليات الأمم المتحدة مع الحق في التحدث وتعزيز الوثائق وتنظيم الأحداث الجانبية وجلسات الإلاظطة	بيان الاعتماد لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلسلة من المبادئ التوجيهية. يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في كثير من الأحيان الوصول إلى عمليات أخرى مثل مؤتمرات الأمم المتحدة	منح الاعتماد التلقائي للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وجمعية الأمم المتحدة للبيئة
3.	اعتمد أصحاب المصلحة بصفة مراقب في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف مع الحق في التحدث وتعزيز الوثائق وتنظيم الأحداث الجانبية وجلسات الإلاظطة	يتم الاعتماد وفقاً لأحكام معاهدة محددة والنظام الداخلي لمؤتمر/اجتماع الأطراف، ويستند إلى نظام المجموعات الرئيسية	استعراض المنظمات غير الحكومية/ أصحاب المصلحة غير المعتمدين من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناءً على معايير محددة، وصلتها بعمل الصك
4.	تمويل أصحاب المصلحة المعتمدين لحضور الاجتماعات ومتابعة العمليات	توفر بعض هيئات الأمم المتحدة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التمويل لأصحاب المصلحة المعتمدين لحضور الاجتماعات	آلية تمويل طوعي تسهل مشاركة أصحاب المصلحة انفاقية مكافحة التصحر: صندوق تكميلي أنشئ بموجب الاتفاقية بهدف دعم مشاركة المنظمات غير الحكومية من الأطراف من البلدان النامية المتاثرة في اجتماعات مؤتمر الأطراف

./See <https://www.unep.org/globalmercurypartnership><sup>78</sup>

./See <https://www.gpmarinelitter.org><sup>79</sup>

./See <http://www.nutrientchallenge.org><sup>80</sup>

./See <https://www.fao.org/global-soil-partnership/en><sup>81</sup>

./See <https://www.unglobalcompact.org><sup>82</sup>

./See <https://www.unepfi.org><sup>83</sup>

عناصر متحركة لدراستها	الأطر المحددة	النهج التقليدية:	طريقة إشراك أصحاب المصلحة
<p>• إدراج الفنانين الضعيفة بشكل خاص في عمليات تحديد أصحاب المصلحة تماشياً مع مبدأ الشمولية والمشاركة العامة، قد ترغب الدول الأعضاء في إشراك الفنانين الاجتماعيين التالية والأفراد التاليين في عمليات تحديد أصحاب المصلحة ذات الصلة: (أ) المنظمات غير الحكومية، مثل رابطات جامعي النفايات؛ (ب) الأعمال والقطاعات، بما في ذلك منتجي المواد الخام البلاستيكية، ومنتجي المونومر/البوليمر، وشركات تحويل البلاستيك، وشركات التعبئة والتغليف والشركات المستخدمة له، وموردي قطاع البلاستيك، وشركات إدارة النفايات، والمؤسسات المالية (بما في ذلك البنوك وشركات التأمين والمستثمرين) ومستخدمي البلاستيك الآخرين؛ (ج) المجتمع العلمي، بما في ذلك ممثلو مراكز البحث والأوساط الأكademية. يجب أن يكون هناك أيضاً ترکيز على الفنانين الضعيفة (مثل الأطفال والشباب والشعوب الأصلية) ومجتمعاتهم والمجتمعات المحلية والمرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية) الإشارة إلى المشاركة العامة والوصول إلى المعلومات وأمكانية اللجوء إلى القضاء (المبدأ 10)</p>	<p>اتفاقية آرسوس: معايير واضحة وموضوعية لاعتماد ومشاركة أصحاب المصلحة في جميع المراحل ذات الصلة من عملية صنع القرار</p> <p>اتفاق إسكاسو: يضمن الحد الأدنى من الحقوق للجمهور</p>	<p>يشير المبدأ 10 من إعلان ريو إلى الركائز الثلاث للمشاركة المدنية غالباً ما تتضمن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف إشارة إلى المبدأ 10</p>	<p>مبدأ المشاركة العامة في الشؤون البيئية، وكذلك توسيع الجمهور وحصوله على المعلومات</p>
<p>• الإشارة إلى التعاون والتشاور مع أصحاب المصلحة في نص المعايدة، يمكن للبيئة الإدارية للشك، من خلال قراراتها، إنشاء مذابح لأصحاب المصلحة تعزز التشاور مع الأطراف وتتبادل الخبرات. ويمكن أن تكون هذه المذابح عامة بطيئتها أو يمكن أن تخطب أصحاب مصلحة محدودين يمكن أن تكون هناك جلسات حوار مفتوح مباشرة قبل اجتماع الهيئة الإدارية مع أصحاب المصلحة والأطراف يمكن أن تكون هناك أيام محددة لأصحاب المصلحة لإتاحة فرصة للأعضاء وأصحاب المصلحة للتلقى تحديات بشأن الأنشطة بموجب المعايدة يمكن لفريق من المجتمع المدني، يتم انتخابه من قبل المنظمات بصفة مراقب، الاتصال بدوائرهم، بما يسهل تنسيق المواقف السياسية والتدخلات بين منظمات المجتمع المدني المعتمدة</p>	<p>اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية</p> <p>بروتوكول ناغويا: مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالحصول على المنافع وتقاسمها، وهو منبر لتبادل المعلومات بشأن الحصول على المنافع وتقاسمها، المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول، كجزء من آلية تبادل المعلومات بموجب المادة 18 من اتفاقية التنوع البيولوجي</p> <p>اتفاقية مكافحة التصرّف: جلسات حوار مفتوح مع المجتمع المدني في الأسبوع الأول من اجتماعات مؤتمر الأطراف. كما تتضمن الاتفاقية فريقاً من المجتمع المدني يتألف من ممثلين اثنين للأمانة وممثل عن المجتمع المدني من كل مجموعة من المجتمعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. يتم انتخاب هؤلاء الممثلين من قبل المنظمات المشاركة بصفة مرافق لولاية مدتها ستة أشهر وتشمل أدوارهم الاتصال مع دوائرهم الانتخابية، وتسهيل تنسيق المواقف والتدخلات السياسية بين منظمات المجتمع المدني المعتمدة وتحسين الاتصال</p> <p>الممنبر الحكومي الدولي للعلوم</p>	<p>تضمن نصوص الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف في بعض الأحيان إشارة إلى التعاون مع المنظمات غير الحكومية والتشاور مع أصحاب المصلحة في وضع خطط التنفيذ</p> <p>تشجع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وقرارات هيئاتها الإدارية غالباً على الحوار المفتوح مع المجتمع المدني، بما في ذلك من خلال العمليات والمذابح الرسمية وغير الرسمية</p>	<p>تماشياً مع مبدأ المشاركة العامة، تشجيع و تسهيل الحوار المفتوح مع المجتمع المدني من خلال الاليات رسمية وغير رسمية</p>

عناصر محتملة لدراستها	الأطر المحددة	النهاية التقليدية:	طريقة إشراك أصحاب المصلحة
	واليسياسات المعنى بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛ عادة ما يتم تنظيم أيام أصحاب المصلحة قبل الجلسات العامة المنبر		
خيارات لتحسين الوصول إلى وقائع اجتماعات الهيئة الإدارية <ul style="list-style-type: none"> <li>• الإشارة إلى "الجمهور" في المعاهدة/الصك والنظام الداخلي يمكن للمكتب دعوة ممثلي المنظمات غير الحكومية/أصحاب المصلحة إلى اجتماعاته</li> <li>• الحوار المستمر من قبل الرئيس مع المجتمع المدني السماح للقواعد بأن تنص على ما يلي: (أ) يمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم مقترنات لجدول الأعمال المؤقت؛ (ب) يمكن طرح الاقتراحات التي يقدمها المراقبون، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، للتصويت إذا قام بتزكيتها طرف متعاقد         </li> </ul>	النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: حق المنظمات غير الحكومية في تقديم مقترنات بشأن جدول الأعمال المؤقت؛ اتفاقية رامسار: يمكن طرح مقترنات المراقبين للتصويت إذا قام بتزكيتها طرف متعاقد <p style="text-align: center;">اتفاقية آر هوس:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>(1) يمكن للمكتب دعوة ممثل منظمة غير حكومية تعينه تلك المنظمات في دورات اجتماع الأطراف؛</li> <li>(ب) إتاحة التسجيلات بالفيديو لواقع الاجتماعات إذا كان ذلك ممكناً</li> </ul> <p style="text-align: center;">اتفاق إيساكوس: يحافظ روّسae مؤتمر الأطراف على حوار مستمر مع الجمهور. ويجب أن يكون القيد الوحيد على المشاركة العامة هو المساحة المتاحة في الغرفة</p>	كفاعة عامة، لا يُسمح لمراقبى المنظمات غير الحكومية بالتناقض على النص ويفهم فقط تقديم مدخلات شعوية وتوزيع الوثائق	تعزيز مشاركة أصحاب المصلحة، ولكن دون حق التصويت <p style="text-align: right;">.7</p>
فرصة للهيئة الإدارية للصك لتبيين مقرر خاص لمعالجة حالة محددة تتطوّر على التلوّث البلاستيكي وتقدّيم تقرير إلى مجلس الإدارة يمكن أن يكون لدى الهيئة الإدارية أيضاً آلية إجراءات خاصة لرصد مسائل محددة تتعلق بالاتفاقية وتقدّيم التقارير	اتفاقية آر هوس: انتخب اجتماع الأطراف مقرراً خاصاً معيناً بالمدافعين عن البيئة <p style="text-align: center;">مجلس حقوق الإنسان: يقوم المجلس بتعيين المقررين الخاصين لإجراءات تحريرات في حالات محددة. ويقوم بوضع الإجراءات الخاصة خباء مستقلون ومتطوعون في مجال حقوق الإنسان يساهمون في رصد حالة سلسلة من حقوق الإنسان والتحقق فيها على المستوى الوطني أو العالمي.</p>	كفاعة عامة، لا تنص الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على قيام هيئاتها الإدارية، مثل مؤتمرات الأطراف واجتماعاتها، بتعيين خراء مستقلين رفيعي المستوى، مثل المقررين الخاصين أو الآليات الإجراءات الخاصة	دور الأفراد المستقلين رفيعي المستوى، مثل المقررين الخاصين والآليات الإجراءات الخاصة <p style="text-align: right;">.8</p>
يمكن أن تتحمل الهيئات الفرعية للصك، كجزء من ولائتها، مسؤولية التشاور مع أصحاب المصلحة والتomas مساهماتهم في قرارات تلك الهيئات <p style="text-align: center;">يمكن للهيئات الفرعية دعوة مستشارين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك من القطاع الخاص والمجتمع المدني، للمشاركة في اجتماعاتها بصفتهم خبراء استشاريين بشأن قضائياً محددة عندما يتم إثارة هذه القضية يمكن انتخاب أعضاء الهيئة الفرعية من قبل الهيئة الإدارية من بين المرشحين الذين قام الأطراف بتسميتهم، والذين قد ينظرون في أي اقتراح لمرشحين يقدمه الموقعون على الاتفاقية أو المنظمات غير الحكومية المؤهلة يمكن أن ي تكون أعضاء الهيئة الفرعية من أطراف ومنظمات دولية ومنظمات غير حكومية، ويشارك كلٌّ منهم على قدم المساواة           <p style="text-align: center;">ويبدأ من ذلك، يمكن للأطراف المشاركة بصفة أعضاء لهم الحق في التصويت، بينما لا يكون للمنظمات الدولية</p> </p>	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: مشاركة أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والخبراء، في اجتماعات وإجراءات اللجنة التنفيذية المعنية بالเทคโนโลยيا <p style="text-align: center;">اتفاقية برسلونة: لجنة البحر الأبيض المتوسط للتنمية المستدامة (هيئة استشارية ذات أصحاب مصلحة متعددين)</p> <p style="text-align: center;">اتفاقية حماية واستخدام المجرى المائي العابر للحدود والبحيرات الدولية: مشاركة أصحاب المصلحة في عملية الترشيح للجنة التنفيذ</p>	يكون للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية هيئات فنية تعمل كهياكل فرعية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتقدم مشورة الخبراء إليه. وفي حالات معينة، تشمل هذه الهيئات الفنية ممثلين من مجتمع أصحاب المصلحة الذين يعملون كمستشارين، أو يكون هناك بند لأية الشاور مع أصحاب المصلحة	تعيين أصحاب المصلحة في الهيئات الفنية/هيئات الخبراء كمستشارين <p style="text-align: right;">.9</p>

عناصر محتملة لدراستها	الأطر المحددة	النهج التقليدية:	طريقة إشراك أصحاب المصلحة
<p>والمنظمات غير الحكومية ذلك الحين</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يمكن للبيئة الإدارية للصك أن توفر تقویضاً للشراكة/المبادرات متعددة أصحاب المصلحة. وبدلاً من ذلك، يمكن إنشاء مثل هذا المنبر خارج إطار الهيئة الإدارية وأن يكون رابطة تطوعية لممثلي من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكademie والمجتمع العلمي، وكذلك الأفراد يمكن أن تكون هذه الشراكة أو المنبر عاماً وتعلق بجميع الأنشطة التي يشملها الصك، أو يمكن أن تكون مواضيعه من خلال معالجة شؤون، على سبيل المثال، الشعوب الأصلية أو إدارة الفنادق أو الأعمال التجارية والقطاع يمكن للمنير أن يوفر آلية للتعاون والت至此 بين أصحاب المصلحة والأطراف وأن يمكن تبادل المعارف وأفضل الممارسات</li> </ul>	<p>شراكة الزئبق العالمية</p> <p>الشراكة العالمية لمعالجة مشكلة القمامات البحرية</p> <p>المنتدى العالمي لإدارة المغذيات</p> <p>الشراكة العالمية من أجل التربية، الاتفاق العالمي للأمم المتحدة</p> <p>مبادرة تمويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة</p>	<p>في سياق الأمم المتحدة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، هناك العديد من الشراكات والمنابر ذات أصحاب مصلحة متعددين، والتي لعبت دوراً أساسياً في تسريع العمل من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة 2030. وتكون العضوية مفتوحة بشكل عام لأصحاب المصلحة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والأوساط الأكademie والمجتمع العلمي، وكذلك الأفراد</p>	<p>الشراكات والمنابر ذات أصحاب المصلحة المتعددين</p>
<p>يمكن أن يعتمد الصك مبادئ للشركات مع قطاع معين، على سبيل المثال، قطاع الأعمال</p>	<p>اتفاقية رامسار: مبادئ الشراكة بين اتفاقية رامسار وقطاع الأعمال بموجب الاتفاقية.</p>	<p>في سياق الأمم المتحدة، تم اعتماد مبادئ توجيهية للشركات</p>	<p>اعتماد مبادئ توجيهية للشركات</p>